المعيار الشرعي رقم (47)

ضوابط حساب ربح المعاملات

المحتوى

رقم الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله و صحبه أجمعين

التقديم

يهدف هذا المعيار إلى بيان المقصود بحساب ربح عمليات التمويل أو الاستثمار في المؤسسات[1] وأحكامه وآلية توزيعه.

والله الموفق،،،

1 استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نص المعيار

1. نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار بيان الربح ومشروعيته وأحكامه وتحديد طرق حسابه وتوزيعه، وكيفية استحقاقه في تطبيقات المؤسسات في عمليات التمويل أو الاستثمار. ولا يتناول توزيع الربح في حسابات الاستثمار. لأن له معياراً خاصاً به.

2. تعريف الربح وطرق حسابه

المقصود هنا بالربح هو الزيادة على رأس المال أو التكلفة في عمليات التمويل أو الاستثمار، ويراد بحساب الربح طرق تحديد مقداره في عمليات المؤسسة.

3. الربح المشروع وغير المشروع

1/3 الربح المشروع هو ما ينتج عن تصرف مباح، مثل البيع والاجارة والشركة بالضوابط الشرعية للعقود .

2/3 الربح غير المشروع، ما ينتج عن تصرف محرم، مثل الربا، والتجارة بالمحرمات، أو عن عقود باطلة .

4. تحديد نسبة الربح في المعاملات

1/4 ليس للربح حد أعلى يحرم تجاوزه مادام التعامل مبنياً على التراضي ، مع مراعاة الرفق والقناعة والسماحة.

2/4 الأصل عدم جواز تحديد الجهة المختصة الربح ما لم يحصل الاحتكار أو لظروف طارئة أو لمصلحة ظاهرة فيجوز التسعير لمقدار الربح من الجهة المختصة بشرط عدم الإجحاف.

5. زيادة الربح في الثمن المؤجل عن الثمن الحال

تجوز الزيادة في ربح العمليات المؤجلة عنه في المبيعات الحالة، على ان تكون مدمجة في الثمن، وان لا يزاد الربح بتأخر السداد عن الأجل المحدد.

6. تحديد الربح بالمبلغ أو بالنسبة

1/6 يجوز تحديد الربح في المرابحة بمبلغ مقطوع يضاف على التكلفة، أو بنسبة مئوية منها.

2/6 يجوز ان يستأنس لتحديد نسبة الربح عند الوعد أو ابرام العقد بمؤشر منضبط يتفق عليه بين الطرفين. و في جميع الأحوال يجب أن يكون مجموع الثمن ومواعيد اقساطه ومقاديرها محددة لا تتغير بتغير المؤشر ، وينظر المعيار الشرعي رقم (8) بشأن المرابحة للآمر بالشراء البند (6/4).

7. وضع معدلات أو نسب متعددة لتوزيع ربح التمويل بالمضاربة

1/7 لا مانع من وضع معدلات أو نسب متعددة لحساب ربح التمويل بالمضاربة تبعاً لفترات مدتها ، أو تبعا لبلوغ ربح أحد الطرفين نسبة معينة من رأس المال بصورة لا تقطع المشاركة في الربح، وينظر المعيار الشرعي رقم (13) بشان المضاربة البند (5/8).

2/7 لا مانع من تقييد رب المال للمضارب بأن لا يستثمر إلا بعمليات لا يقل ربحها المتوقع عن نسبة معينة مع عدم ضمان رأس المال أو الربح أو كليهما. وينظر المعيار الشرعي رقم (46) بشأن الوكالة بالاستثمار.

8. توزيع ربح المعاملات المؤجلة

1/8 لا مانع شرعاً من اتباع الطرق المحاسبية المتعارف عليها التي تقررها الجهات الاشرافية لتوزيع وحساب ربح المعاملات المؤجلة على الفترات المالية، ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة مع العمل على تطبيق المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية ما امكن ذلك.

2/8 يتعين على المؤسسات عند اعداد بياناتها المالية تجنب كل ما من شأنه الايهام أو التدليس بشأن طرق حساب الارباح أو توزيعها.

9. على البنك أن يفصح لعملائه عن طريقة حسابه للربح، وأن يعطي العميل فرصة للاستفسار عن أصل ذلك. كما أن عليه إذا ذكر الربح في حملاته الإعلانية ومطويات تسويق منتجاته، أن يبين تلك الطريقة بما ينفي التدليس. أما في العقود فيجب ذكر الثمن الإجمالي أو التكلفة والربح بمبلغ أو نسبة منها وفي حال ذكر نسبة الربح مقرونة بالزمن . لا تصح الجدولة للدين بزيادة كل من الزمن والربح.

10. لا مانع أن تستخدم المؤسسة أي طريقة مقبولة شرعاً متعارف عليها لحساب الربح بناءً على مدة التمويل مثل طريقة الحساب التي تعتمد على تحديد الربح نسبة على كامل المبلغ سنوياً لكامل المدة، أو طريقة الحساب التنازلية حيث يحسب الربح على المبالغ المتبقية في ذمة العميل بحسب جدول الأقساط شريطة ان يكون ثمن البيع الإجمالي مبيناً بالمبلغ.

11. يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته اذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

12. طريقة معالجة الربح في الدفاتر الداخلية ، مثل فصل حساب الربح عن حساب التكلفة ، أو ربط الربح بالاقساط الأولى لا تأثير لها على العلاقة التعاقدية بين البنك وعميله. وعلى المؤسسات ان تطور انظمتها وبرامجها الآلية لتكون متوافقة مع المعايير والأحكام الشرعية.

13. تاريخ اصدار المعيــار

26 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق 29 آيار (مايو) 2011م.

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس الشرعي معيار ضوابط حساب ربح المعاملات في اجتماعه رقم (30) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الجمعة – الأحد 24 – 26 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق 27 – 29 آيار (مايو) 2011م.

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة شرعية عن حساب ربح المعاملات في تاريخ 14 ربيع الآخر 1429هـ الموافق 20 نيسان (أبريل) 2008م.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية الذي عقد بتاريخ 24 رمضان 1431هـ الموافق 28 كانون الثاني (يناير) 2010م في دولة الكويت – ناقشت اللجنة مسودة مشروع معيار حساب ربح المعاملات وأدخلت التعديلات اللازمة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (28) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة 12 – 14 ذي القعدة 1431هـ الموافق 20-22 تشرين الأول (اكتوبر) 2010م ، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ السبت 25 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق 28 آيار (مايو) 2011م، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام عضو من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

عقد المجلس الشرعي اجتماعه رقم (30) في الفترة من24 - 26 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق 27 - 29 أيار (مايو) 2011م، في مملكة البحرين واعتمد فيه المعيار .

ملحق (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند عدم تحديد حد أعلى للربح أن ذلك يتنافى مع قوله تعالى (إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم) (النساء / 29) وقد تأكد هذا الحكم بقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولى رقم 46 (5/8) "ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التاجر".

- مستند مشروعية زيادة الربح في الثمن المؤجل أن ذلك نظير (التقليب) الذي يفوت بالبيع المؤجل، وقد فسر قوله تعالى (وأحل الله البيع) بأنه البيع الآجل، لتصح المقارنة بينه وبين الربا الذي فيه زيادة وقد صدر معيار محاسبي بشأن البيع الآجل برقم 20.

- مستند مشروعية وضع معدلات للربح في المضاربة ان ذلك لا يقطع الاشتراك في الربح.

- مستند ضرورة الإفصاح عن طريقة حساب الربح، على كامل المبلغ أو تنازليا، بشرط كون الثمن الإجمالي مبينا أن ذلك أمر داخلي في المؤسسة – ولو اطلع عليه المتعامل- والعبرة بالمنتج النهائي وهو الثمن الإجمالي للمبيع.